الجمعـة 23 صقـر عـام 1392 هـ المـوافـق 7 ابريل سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركز المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خادج الجسزائر		داخسل الجسيزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	5 <u>3</u> 5 د٠ج	20 د٠ج	24 د ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د٠ج	ود، 30	40 دع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الإرسسال	با فيها نفت			

تحسن النسخة الأصلية : 0.25 د ج وتمسن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 د ج به تمسن السابق (1962 بـ 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير الفنوان 0,30 د ج بـ نحسن النشر على أيساس 3 د ج للسطر •

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول صفر عــام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالموظفيان المدنيان لوزارة الدفاع الوطنى •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سننة 1972 يتعلسق بنظام سيارات الاجسسرة (استدراك) •

ــ قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مــارس سنـة 1972 يتضمن انهـاء مهـام مـديـر ميناء الجزائر العاصمة •

- ـ قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مـارس سننـة 1972 يتضمـن تعيمين مـديـر ميناء الجـزائــر العاصمة •
- ـ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لسحن وتفريغ البضائع (سوناما).
- رة _ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة _ 415 مارس سنة _ 416 مارس س

قسسرارات السولاة

ـ قـرار مـؤرخ فى 10 ذى القعدة عـام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بمغنية للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنا •

ح قرار مؤرخ في IO ذي القعدة عام I391 الموافق 28 ديسمبر سنة I971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية بني صاف مساحتها 960 مترا مربعا تقريبا كائنة بحي بوكردان ولازمة لانشاء سوق للتقسيط بوكردان ولازمة لانشاء سوق المتعسيط بوكردان ولازمة لانشاء سوق التقسيط بوكردان ولازمة لانشاء سوق التقسيط بوكردان ولازمة لانشاء سوق التقسيط بوكردان ولازمة لانشاء سوق التعسيط بوكردان ولازمة لانشاء سوق التعسيم بوكردان ولازمة لانشاء سوق التعسيم بوكردان ولازمة لانشاء سوق التعسيم بوكردان ولازمة لانشاء بوكردان ولانتها بوكردان ولانسان بوكردان بوكردان بوكردان ولانسان بوكردان بوكردان بوكردان ولانسان بوكردان ولانسان بوكردان ولانسان بوكردان بوكردان

ـ قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا قصد بناء سوق للتقسيط •

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة ارض مساحتها 440 مترا مربعا لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية بالبلدة المذكورة •

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديسل القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح ولاية تيزى وزو قطعة ارض من املاك الذولة مساحتها 31.000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حوش الطاعة » وكائنة على حافة الطريق الوطنى رقم 30 لغرض بناء تكميلية بمشد الله دائرة البويرة .

ـ قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 المــوافق 14 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسـان يتضمن تخصيص قطعة أرض للصندوق الاجتماعى الفلاحى لتلمسان • 422

_ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية الخربة عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة قصد استعماله مكتبا لمديرية المدرسة •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنبة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع بلدية سنجاس قطعة ارض لاستعمالها اساسا لبناء دار للبلدية •

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لتعاونية الحبوب للشلف العالى قصد استعمالها محطة للتجهيز ٠

ـ قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة م

وزارة السداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتبار بعض البلديات من دائرتى العيونات وتبسة مناطق منكوبة •

ــ قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن الاعلان عن نتائج الناجعين فى امتحانات الادراج والترسيم فى سلك رؤساء الاقسام •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 يتضمن تحضير شهادة الدراسات العليا بكليــة الآداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة •

وزارة الصحية العمومية

ـ قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المتحان الترسيم في سلك مديري الادارة الاستشفائية • 417

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى الصندوق الجـزائري للتأمين على الشيخوخة .

وزارة التجهارة

_ قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى الجزائـــر (استدراك) •

_ قرار مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للاسعار •

وزارة المساليسة

_ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير جهوي مساعد للضرائب •

_ قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1391 المـوافق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجرائــر وفنلندا •

_ قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التلكس بين الجزائـــر وبلغاريا ...

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول صفر عسام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالموظفيان المدنيان لوزارة الدفاع الوظنى

ان وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 241 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة الدفاع الوطنى ، لجنية وطنية متساوية الاعضاء خاصة بمختلف اسلاك الموظفيين المدنيين التابعين للوزارة المذكورة •

اللادة 2: تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

الموظفـــون		الأدارة			
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون		
4	4	4	4		

اللاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ·

عن رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني العقيد عبد الحميد الاطرش

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنسة 1972 يتعلسق بنظسام سيسارات الاجسسرة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 14 الصادر بتاريخ 3 محرم عام 1392 الموافق 18 فبراير سنة 1972 _ الصفحة 186 :

العمود الاول ـ السطر الثامن:

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ندلا من :

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة ٠٠٠٠. يقرأ ما يلي :

يرخص بموجبها في الايجار المجزأ بمنطقة ٠٠٠٠.

السطر الرابع والثلاثون :

بدلا من :

في غير منطقة الاستغلال .

يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر ٠٠٠ النع ٠٠٠٠ يقرأ ما يلى :

العمود الثاني _ السطر الثامن:

يدلا ما

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة •••ه ي يقرأ ما يلي :

لا يرخص بموجبها في الايجار المجرأ بمنطقة ٥٠٠٠،

السطر الرابع والثلاثون :

بدلا من:

في غير منطقة الاستغلال •

يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر ٠٠٠ النج ٠٠٠ يقرأ ما يني :

فى غير منطقة الاستغلال ، يجب ان تكون هذه الرخصية مصحوبة بدفتر ٠٠٠ الخ ٠٠٠

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1392 الماوافق 8 مسارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام ماديار ميناء الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 ، تنهى مهام السيد عبد الحميد بوكحيل، بوصفه مديرا لميناء الجزائر العاصمة وذلك ابتداء من 8 مارس سنة 1972 .

قبرار مؤرخ فى 23 محرم عنام 1392 المنوافيق 9 مسارس سننسة 1972 يتضمن تعينين منديس ميناء الجنزائسس العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس 1972 ، يعين السيد عبد الكريم جلاص مديرا لميناء الجزائر العاصمة •

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مسارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 ، تنهى مهام السيد مصطفى بن حاج ، بوصفه كاتبا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) وذلك ابتداء من 9 مارس سنة 1972 .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنسة 1972 يتضمن تعيين مدير ميناء جيجل

بموجب قسرار مورخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ، يعين السيد بدر الدين الحسن بن عبيد ، مديرا لميناء جيجل •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالإمر في مهامه ٠.

وزارة الداخلية

قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى الحجـة عــام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتبار بعض البلديات من دائرتى العوينات وتبسة مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ووزير الفــــلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

ِ ـ بناء على تقرير والى عنابة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

روبمقتضى المرسوم رقم 71 – 33 المؤرخ فى 24 ذى القعدة القام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلم بالتنظيم الادارى ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر مناطق منكوبة خلال موسم الحبوب 1970 ــ 1971 فى دائرة العوينات ، بلديات مرسط والعين الزرقاء والوانزة وجنوب بلديات أم العظائم وبئر بوحوش وسدراتة ، وفى دائرة تبسة بلديات نقرين والعقلة وجبل العنق وبئر العاتر وجنوب بلدية شنية الماء الابيض والحمامات وتبسة الكائنة فى ولاية عنابة ٠

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والكاتب العام لوزارة المالية ووالى عنابة ، كل فيما يخصة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراين سنة 1972 ·

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير المالية الكساتب المسام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 ينـــاير سنة 1972 يتضمن الاعلان عن نتائج الناجعين في امتحانات الادراج والترسيم في سلك رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يقبل في امتحانات الادراج والترسيم في سلك رؤساء الاقسام المتمرنون الآتية اسماؤهم :

> _ محمد تــوام ـ محمد عبد الكريم ــ محمد بابا على

- أحمد الزين قارة محمد _ اسماعیل بن شعلال

_ احمد ابراهیمی • ـ محمد بن كريتلي

_ حسين دمرجـــی

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قسرار مسؤرخ في 13 محسرم عام 1392 الموافق 28 فبسرايسر سنة 1972 يتضمن تعضير شهادة الدراسات العليا بكليـة الآداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 46 ـ II3 المؤرخ في 20 يناير سنة 1946 والمتضمن احداث ليسانس في الاداب للتعليسم والمراسيم التي عدلته ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)،

ــ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

المادة الاولى: تنظم ابتداء من نصف السنة الجامعية 1971 _ 1972 في كلية الاداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة ، دراسات وامتحانات قصد تحضير شهادة للدراسات العليا في الجغرافيا الاقتصادية •

المادة 2 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية

وحر بالجزائر في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 •

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 ينساير سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجعيس نهائيا في امتحان الترسيم في سلك مديري الادارة الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 يصرح بالنجاج النهائي في امتحان الترسيم في سلك مديري الادارة الاستشفّائيـــة للاعـــوان الآتيـــة أسماؤهم :

I) المديرون من الدرجة الثانية

السادة:

عمرو عيساني بوجمعة عوادى جيلالي عارف ابراهيم عياشي عبد الكريم بربن سعد بولزرق زروقى بومهدى قدور بوطيب مصطفى بويوسف ابن عبد الله شعيب محمد الهادى شريط السعيد شتوف عمرو دالي

عبد العزيز جفال عبد القادر دريدر قدور فوغالي أكلى حمودى عبد القادر قطاف اسماعيل خضار على مشيش عبد القادر نهاري محمد سيفر حسن تابتي عبد القادر توالت مسعود زموشی ه

2) المديرون من الدرجة الثالثــة

السادة :

صالح عبيد عبد الرحمن بوراس أحمد شاكر رشيد عجاود بركان بشيخ**ي** ابراهيم دراسي أحمد بن خيرة صلاح الدين قرف**ي** صافی بن سکحال عبد الله حمود ابراهیم برکانی محمد لوشل سعيد بولحليب يونس رزيق 💀 زهير بولويزة

3) المديرون من الدرجة الرابعــة

السادة :

عمر أبوعداوو محمد شريف عمارة على عيادي

أحمد بشير یحیی بـــار مصطفی بن عدود

مهدی بوسة عبد القادر مدنی عبد الغزیز حجار حسین مخناش رشید ایدیر حسین أوساسی محمد ایزری محمد سنصال رابح کحال آکل طیبی محمد خیار محمد حسین طیار محمد شریف خیر الدین عبد الحق زیدی .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قـرار مـؤرخ فى 23 محرم عـام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى الصندوق الجـزائرى للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 ، يعتمد السيد عبد الباقى حبشى، كمراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشخوخة لمدة سنتين ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1971 .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 المسوافسة 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى الجزائسر (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 105 الصادر بتاريخ 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 ·

_ الصفحة 1826 _ العمود الثانى •

بدلا من :

يقرأ ما يلي :

80 من 22.09 حول الإيتليك غير الممزوج أقسل من 80 درجة ، والمسروبات بجميع انواعها الخاصة لصنع المسروبات باستثناء التحضيرات الكحولية المركبة (المسمأة : خلاصات مركزة) لصنع المسروبات •

﴿ وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ ﴾ •

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1391 المبوافق 9 فبسراير سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للاسعيار

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار ،

ـ وبناء على تقرير اللجنة الوطنية للاسعار ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للاسعار الملحق بهذا القرار •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 ·

عياشي ياكر

النظام الداخلي للجنة الوطنية للاسعار

المادة الاولى : توضع اللجنة الوطنية للاسمعار لدى وزارة التجارة •

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية للاسعار بتقدير الهياكل ومستوى أسعار جميع المنتجات والخدمات في مختلف مراحل الانتاج والاستيراد والتوزيع والبحث ودراسة جميع انواع الاوضاع التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الاسعار ، وكذلك اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تضمن تطبيق سياسة الاسعار المحددة من قبل الحكومة .

اللدة 3: تتألف اللجنة الوطنية للاسعار من:

- ب وزير التجارة أو ممثله ، رئيسا ،
- _ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ،
 - ممثل وزير المالية ، ·
- ــ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
- _ ممثل وزير الاشعال العمومية والبناء ،
- ـ ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

- ـ ممثل وزير السياحة ،
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - ـ ممثل اللجنة الاقتصادية للحزب،
- ـ ممثل المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى •

اللاته 4: يمكن للجنة الوطنية للاسعار عند قيامها بمهامها ، ان تطلب عند الاقتضاء مساعدة ممثلين عن الوزارات الاخرى كلما سجلت مسألة تهم هذه الوزارات في جدول الاعمال وكذا مساعدة ممثلين عن الجامعة والشركات الوطنية وكل شخص آخر بحسب كفاءته •

المادة 5: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية للاسعار المهينين اسميا من قبل وزير التجارة بناء على اقتراح السيوزارات أو الهيئات التابعين لها ، أن يحضروا شخصيا اشغال اللجنة • ويكن لهم في حالة مانع قاهر ، ان يستخلفوا موظفا يعين خصيصا لذلك ، وفي هذه الحال يجب اعلام رئيس اللجنة بهذا الاستخلاف 8 أيام قبل الاجتماع •

المادة 6: تنعقد اجتماعات اللجنة الوطنية للاسعار بناء على دعوة رئيسها ، ويجب بعث رسائل الاستدعاء 8 أيام قلم تاريخ الاجتماع ، ويجب ان يبين فيها مكان وتاريخ وسلماعة الاجتماع وجدول أعماله •

المادة 7: لا تصبح مداولات اللجنة الوطنية للاسعار الا اذا احضرها ثلثا اعضائها • واذا لم يكتمل هذا النصاب يحسرر محضر عدم حضور ، ويعلم بذلك جميع الأعضاء ، ويحسدد آنذاك الرئيس تاريخ الاجتماع المقبل الذي ستتم فيه مداولة اللجنة مهما كان عدد الحاضرين فيها •

المادة 8: يعين المقررون المكلفون بتقديم الملفات ، من طرف الرئيس من بين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للاسعار أو موظفى مديرية الاسعار أو أعوان المعهد الوطنى للاسعار ، وكل شخص يعتبر كفء لذلك يمكن أن يكلف بتحرير التقرير حول مسألة تدخل فى اختصاص اللجنة الوطنية للاسعار ، وفى حالة مانع قاهر ، فإن الرئيس يعين شخصا آخر مكان المقرر الذى لم يتمكن من القيام بعمله ،

الله و: أن أعضاء اللجنة الوطنية للاستفار وأعضاء اللجان الفرعية ملزُمون بالسن المهنى •

المادة 10 : تشتمل اللجنة الوطنية للاسعار على ثلاث لجان

- _ لحنة المنتحات الفلاحية والغذائية ،
 - لجنة المنتجات الصناعية ،
 - _ لجنة الخـــدمات •

المادة 11: تكلف كل لجنة بما يلي:

ـ متابعة تطور الاسعار في القطاع التابع لاختصاصاتها ، ـ فحص الملفات المتعلقة باسعار منتجات أو خدمات ما ،

المادة 12 : تَتَالَفُ لَجِنَةُ الْمُنتِجَاتِ الفَلاحِيةِ والغَذَائِيةِ كِمَا يَلِي :

- ــممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
 - ممثل وزير المسالية ،
- ـ ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

وتتألف لجنة المنتجات الصناعية كما يلي :

- ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزير الاشمغال العمومية والبناء ،
 - ـ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
 - ـ ممثل الحـــزب،
- ـ ممثل المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي •

وتتألف لجنة الخدمات كما يلي:

- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ـ ممثل وزير الداخليـــة ،
 - ممثل وزیر السیاحة •

يمكن تغيير توزيع الاعضاء بين اللجان بقرار من اللجنة الوطنية للاسعار ٠

ويمكن لاى عضو من احدى اللجان ان يحضر في اعمال اللجان الاخرى ٠

اللاة 13 : يرأس كل لجنة متخصصة عضو في اللجنــة الوطنية للاسعار ، يعينه وزير التجارة ب

اللاة 14: يجمع رئيس اللجنة الوطنية للاسعار دوريا ، رؤساء اللجان المتخصصة لضبط برنامج عمل وجدول يومى لايداع اقتراحات كل لجنة متخصصة .

المادة 15: تجتمع كل لجنة متخصصة بطلب من رئيسها ، ويمكن للجان المتخصصة ان تستمع لكل شخص ترى انه من المفيد الاستماع لرأيه ، كما يمكن لها ان تأمر بالقيام بتحقيقات لدى الادارات والمصالح العمومية والمؤسسات والاعسسوان الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص •

اللادة 16 : يقوم بكتابة اللجنة المعهد الوطنى للاسعار ، وتكلف هذه الكتابة بما يلى :

- ا) جمع وتوجيه كل وثيقة تهم اللجنة الوطنية للاسعار ،
- 2) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية للاسمار ولجانها الفرعية ،
- 3) تحرير محاضر الجلسات واراء اللجنة الوطنيــة للاسعار •

المادة 17: تبعث الملفات المقدمة لتقدير اللجنة الوطنية للاسعار، الى كتابتها التى تسجلها وتدرجها فى جدول أعمال الاجتماع الموالى، ويمكن لاعضاء اللجنة الوطنية للاسعار اقتراح التسجيل فى جدول الاعمال، لكل مسألة تتعلق بالاسعار، ولا يمكن فحص أى ملف يتعلق بالاسعار اذا لم يكن مسجلا فى جدول الاعمال،

المادة 18: يمكن للجنة ان تؤجل ابداء رأيها الى اجتماع لاحق اذا رأت أن الملف الذي قدم اليها يُحتاج الى مزيد من المعلومات،

المادة 19: يصادق على المداولات بواسطة انتخاب يتم باغلبية الاجتماع الموالى. ويمكن لاعضاء اللجنة الوطنية للاسعار اقتراح صوت الرئيس.

المادة 20: تكون مداولات اللجنة الوطنية للاسعار موضوع محاضر الجلسات التى يوقعها الرئيس بعد المصادقة عليها وتسلم للاعضاء الدائمين •

المادة 21: تبدأ دورة اللجنة الوطنية للاسعار في أول يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر •

اللدة 22: تبعث اللجنة الوطنية للاسعار تقريرا عن نشاطها للحكومة في غضون الشهر الموالي لنهاية نصف السنة المدنية •

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 المتوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مديس جهوى مساعد للضرائب

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1371، تنهى مهام السيد عبد العزيز تشندرلى، المفتش الرئيسى ، كمدير جهوى مساعد للضرائب ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

ويعاد ادراج المعنى بالامر ابتداء من نفس التاريخ في مهامه كمفتش رئيسي للضرائب .

قرار المؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث خنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقاري

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1301 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 39 و 40 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام العداد الموافق 15 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنسة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقاري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، فيما يتعلق بتكوين اللجنة كما يلى:

« تلغى عبارة » مدير الاشغال العبومية لوزارة الاشغال العبومية والبناء » وتعوض بعبارة « مدير الشؤون التقنية العامة لوزارة الاشغال العبومية والبناء • »

ويضاف ما يلي :

- _ ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
- _ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ٠٠

اللَّادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 ٠

عن وزير الماليسة الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة البريد والمواصلات

قـرار مـؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1391 المــوافـق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائــر وفنلنـدا

ان وزير البريد والمواصلات ، 🕟

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى II جمادى الثانية على 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا ،

_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

_ وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتلكس مع فنلندا بمبلغ 7,20 فرنكا ذهبيا •

اللَّه 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتلكس مدته تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تفوق هذه المدة يقبض زيادة عن رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على فترة الثلاث دقائق الاولى •

المادة 3: ان هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول فبراير سنة 1972 ، يلغى ويخلف القرار المؤرخ في II جمادي الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه •

اللادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زكرى

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التلكس بين الجزائسسر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام _ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام _ 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتضمن تعديل رسوم المكالمات بالتلكس في الاتصالات بين الجزائر وبلغاريا ،

_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكييية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحمدة في الاتصالات بالتلكس مع بلغاربا بمبلغ 6,87 فرنكا ذهبيا .

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتلكس مدته تقل او تساوى ثلاث دقائق ٠

وبالنسبة للاتصالات التى تفوق هذه المدة يقبض زيادة عن رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على فترة الثلاث دقائق الاولى •

المادة 3: ان هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول مارس سنة 1972 ، يلغى ويخلف القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1972 ٠٠

عن وزير البريد والمواصلات م الكاتب العام معمد بن زكري

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بمغنية للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تعاد الى الاملاك الخاصة للدولة قطعة أرض مساحتها 100000 متر مربع تقريبا تؤخذ من القطعة الاكبر مساحة رقم 104 ، التي كانت قد منحت

في السابق لبلدية مغنية بموجب المرسوم المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1899 ·

وتمنح قطعة الارض المشار اليها اعلاه مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 56 ـ 950 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1956 ، قصد بناء 50 مسكنا، وستحدد المساحة الحقيقية للعقار الممنوح فيما بعد من قبل مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض العجيد اعباده ه.

قسرار مسؤرخ فى 10 ذى القعلة عسام 1391 المسوافيق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية بنى صاف مساحتها 960 مترا مربعا تقريبا كائنة بحى بوكردان ولازمة لانشاء سوق للتقسيط

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1391 صادر عن والى تلمسان ، تمنع بلدية بني صاف قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بحى بوكردان بني صاف مساحتها 960 مترا مربعا تقريبا ، وستحدد مساحتها الحقيقية فيما بعد من قبل مصلحة مسح الاراضي قصد انشاء سوق للتقسيط •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا قصد بناء سوق للتقسيط

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تمنح قطعة ارض لفائدة بلدية ابن سكران ، كائنة عند نقطة تقاطع الطريت الوطنى رقم 22 وطريق بلا اسم ، تتكون من القطعتين رقم 77,1 « بى » و 75,3 « بى » من المخطط الطبوغرافى والتابعتين للقطاع المسير ذاتيا المسمى « مسعود » وذلك قصد بناء سوق للتقسيط •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مورخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص لبلدية الوادي بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة ارض مساحتها 440 مترا مربعا لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية ، عن قطعة ارض مساحتها 440 مترا مربعا لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية بالبلدة المذكورة •

قسرار مسؤرخ فى 23 ذى القعدة عسام 1391 المسوافى 10 يناير سنة 1972 صادر عن وال تيزى وزو يتضمن تعديسل القرار المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح ولاية تيزى وزو قطعة ارض من الملاك الدولة مساحتها 31.000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حوش الطاعسة » وكائنة على حافة الطريق الوطنى رقم 30 لغرض بناء تكميلية بهشد الله دائرة البويرة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1969 كما يلى : تمنح قطعة ارض من املاك الدولة لولاية تيزى وزو مساحتها 50.900 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حوش الطاعة » ، كائنة على حافة الطريق الوطنى رقم 30 وذلك بعد طلب المنح المقدم فى 4 ابريل سنة 1969 قصد اتخاذها أساسا لبناء تكميلية للتعليم العام بمشد الله .

والقطعة مبينة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ·

(والباقى بدون تغيير) •

قسرار مسؤرخ في 27 ذي القعدة عسام 1391 المسسوافيق 14 يناير سنة 1972 صادر عن وإلى تلمسسان يتضمن تخصيص قطعة ارض للصندوق الاجتماعي الفلاحي لتلمسان

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، صادر عن والى تلمسان ، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الصندوق الجهوى التعاونى للتأمينات الاجتماعية الفلاحية لتلمسان) قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا المسمى ، محمد خميستى ، كائنة بأولاد ميمون على حافة الطريق الوطنى رقم مساحتها 19 آرا و 3 سنتيارات تقريبا ، وستحدد مساحتها الحقيقية فيما بعد من قبل مصلحة مسح الاراضى ، وذلك قصد بناء مركز طبى اجتماعى ،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 ينايسر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية الغربة عقارة مبنيا تابعا لاملاك الدولة قصد استعماله مكتبا لمديرية المدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنع بلدية الخربة بعد المداولة المؤرخة في 4 اكتوبر سنة 1971 عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة، ومشيدا على القطعة رقم 68 التي مساحتها 10 آرات وذلك قصد استعماله مكتبا لمديرية المدرسة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قسرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض لاستعمالها اساسا لبناء دار للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تمنع بلدية سنجاس بعد المداولة المؤرخة في 12 يوليو سنة 1971 قطعــة ارض مساحتها 8 آرات و 25 سنتيارا تقريبا تحمل الجزء القروى رقم 7 لبلدة سنجاس وذلك قصد استعمالها اساسا لبناء دار للبلدية •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قـرار مـؤرخ فى 2 ذى الحجـة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لتعـاونيـة الحبـوب للشلف العـالى قصد استعمـالها محطة للتجهيز

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تمنح تعاونية الحبوب للشلف العالى بعد الطلب المقدم في 28 ديسمبر سنة 1970 قطعة ارض مساحتها 14.400 متر مربع تقريبا كائنة بخميس مليانة وتابعة للقطاع المسير ذاتيا المسمى « بسامى » وذلك لاستعمالها محطة للتجهيز •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ها

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي تافئة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد محمد ولد سليمان جبارى بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران ، وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان معدل كمية الماء المسموح بضخه يعدد بلترين في الثانية ، ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على لتريان في الثانية دون أن يتجاوز 8 لترات في الثانية ، ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون م

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على المسلاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله ٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول نوفمبر الى 31 مارس من كل سنة ، ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشمروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجلِّ المحدد ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها ٠٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لغائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

تخصص میاه الضغ المجلوبة لرى المساحة العبینة اعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى اجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طليب اذن جديد يحل محل الاذن القديم ع

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق القابض الخاص بأملاك الدولة لتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

_ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عـام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ه

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير٠٠